





مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي الميدان: الحقوق والعلوم السياسية تخصص: قانون عام اقتصادي

بعنــوان:

الجباية البيئية في التشريع الجزائري

*إشراف:* 

د. بامون لقمان

# *إعداد الطالبتين :*

\* بن شعاعة مبروكة

\* شعبانى سميرة مونية

السنة الجامعية: 2020/2019



# الفهرس

| الصفحة | العنــــوان  | الوقع |
|--------|--|-------|
| /      | الاهداء  | 01    |
| /      | شكر وعرفان   | 02    |
| Í      | المقدمة  | 03    |
| /      | الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للجباية البيئية           | 04    |
| 1      | المبحث الأول:الضبط المفاهيمي للجباية البيئية           | 05    |
| 11     | المبحث الثاني: مضمون الجباية البيئية                   | 06    |
| 15     | المبحث الثالث: آليات ومبادئ الجباية البيئية في الجزائر | 07    |
| 22     | الفصل الثاني: دور الجباية البيئية في الحد من التلوث    | 08    |
|        | من خلال التشريعات الجبائية                             |       |
| 23     | المبحث الاول: الرسوم التحفيزية والرسوم الردعية         | 09    |
| 36     | المبحث الثاني: اجراءات التحصيل الضريبي                 | 10    |
| 45     | الخاتمة  | 11    |
| 46     | قائمة المراجع  | 12    |
| 50     | الملخص   | 13    |

## الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الغاليين اللذان هما سر نجاحي فيى الحياة بدرجة أولى، وإلى زميلاتي في العمل اللاتي قدمن ليى الدعم لتكملة مشواري الدراسي والتعليمي، دون أن ننسى زملاء الطبة دون استثناء لأنهم برهنوا على قمة أخلاقهم وتلاحمهم حتى النقطة الأخيرة فيى الدراسة، وإلى كل من مدنا بيد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

# <u>د و عرد ان</u>

#### من لا يشكر الناس لا يشكر الله

شكر وغرفان الأستاذ المشرف بامون لقمان على مجموداته، ونصائحه وتوجيماته للقيام بمذا العمل وكذلك للمرفق المرفقة التي شرفتنا بقبولما مناقشة مذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى قسو المقوق، رئاسة وأساتختنا المسار الدراسي لما قدموا من فوائد علمية كما أتوجه بالشكر إلى قسو المقوق، رئاسة وأساتختنا المسار الدراسي لما قدموا من فوائد علمية كما أتوجه بالشكر إلى قسو المقوق، رئاسة وأساتختنا المسار الدراسي لما قدموا من فوائد علمية كما أتوجه بالشكر إلى قسو المقوق، رئاسة وأساتختنا المسار الدراسي لما قدموا من فوائد علمية المسار الدراسي الما قدموا من فوائد علمية الما قدموا من فوائد الما الما قدموا من فوائد الما قدموا الما قد

## المقدمة:

لقد دأب الإنسان دائما ومنذ الأزل في البحث عن العديد من التفسيرات التي شغلت عقله، منها ما وجد تفسيرا لها ومنها مازال مبهمة، فقد تفرقت هذه التساؤلات منها ما هي خاصة به كإنسان ومنها ما هي كونية ومنها ما يحيط به، فقد أصبح شغله الشاغل هو البحث عن حقوقه كإنسان وكيفية الاتصال مع الغير لإيصال الفكرة للغير وكذا كيفية تجسيدها على أرض الواقع ولا تبقى مجرد حقوق مكتوبة، وتكون مسايرة عبر الزمان والمكان ولكي تكون عامة ولا تخص فردا في مجتمع ما وإنما تكون تخص سائر المجتمعات وفق اتفاقيات ومعاهدات دولية وخاصة أن جميع الجتمعات انحلت على بعضها البعض وهذا نتيجة للتطور التكنولوجي وللمعاملات فيما بينهم مكان لزاما على دول العالم الثالث الانضمام إلى هذه المنظمات التي تدعوا إلى حقوق الإنسان وكذا إبرام اتفاقيات ومعاهدات في هذا الخصوص مع الدول التي تنقل التكنولوجيا وهي الدول الرأسمالية والتي لها القوة الاقتصادية، ومن بين هذه الحقوق التي أصبحت الشغل الشاغل للعالم بأسره هي العيش في بيئة سليمة، وعندما نقول بيئة سليمة فإننا بصدد الحديث عن ذلك الكل المتكامل من الهواء، وماء،...الخ ولكي يضمن هذا الإنسان صحة حيدة وراحة في البال واستقرار في النفس وباعتبار أن الإنسان ابن بيئته فهو يسعى دائما لبيئة مستقرة وكذلك متطورة بحيث توفر له جميع أركان الراحة، وبما أن هنا كاختلاف في المحيط نجد هناك اختلاف كذلك في ثقافات المجتمع والنمط المعيشي وحتى الاختلاف البيولوجي للمجتمعات وحتى الوازع الديني والاقتصادي والسياسي فقد تجد الاختلاف داخل المحتمع الواحد يكفي ان يختلفوا في المنطقة التي ينتمون إليها .

وللحفاظ على البيئة فقد وضعت الدول والحكومات قوانين لضبطها وتقييدها، وكذا لمحاولة التقليل أو الكف عن إذاء الطبيعة أو البيئة بصفة عامة، وتم هذا بالاتفاقيات المبرمة وحاصة

بين الدول التي يعتمد اقتصادها على البترول والأنشطة ذات الانبعاثات الغازية، وكذلك خلق منظمات دولية التي وضعت قواعد ومبادئ لحماية البيئة ومحاسبة كل من يتسبب بالضرر لها.

#### أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية البيئة التي تمثل محيط الإنسان، هذا ما دفع به لحمايتها وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية والصناعية التي شهدها العالم لأنها أصبحت تشكل خطراً عليه في حالة ما إذا تسبب بالضرر لها أو تم إهمالها، مما دفع بالدول إلى محاولة إيجاد طرق وآليات قانونية للحد من الضرر بالبيئة وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال سن قوانين لحماية البيئة وذلك بتحميل المسؤولية ضد كل من يسبب بالضرر بالبيئة سواء مسألة إدارية أو جنائية.

وقد استحدثت آلية جديدة تقدف إلى حماية البيئة، وهي سياسة دولية ووطنية للحد من خطر التوسع الاقتصادي والصناعي، وذلك عن طريق تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث ما يصطلح عليها بالجباية البيئية وهي وسيلة لمواجهة التلوث، والتي لم يعد هدفها هو توفير الأموال لتغطية النفقات العامة للدولة، بل أصبح هدفها هو حماية البيئة من التلوث، إذ تقوم الجباية البيئة على التحفيز والتشجيع المنتجين والمستهلكين على استعمال الوسائل والمنتجات الصديقة للبيئة وذلك بغرس ثقافة المحافظة على البيئة، كما تتضمن الجباية البيئية إجراءات عقابية ردعية بشكل غرامات مالية ضد كل من يخالف حماية البيئة في شكل ضرائب ورسوم جبائية.

#### الدراسات السابقة:

إن جل الدراسات السابقة في مجال الجباية البيئية في الجزائر، استنتحت أن الجزائر لا تزال في بدايتها رغم تطبيق الضرائب البيئية منذ الإصلاحات الضريبية لسنة1992، كما أوصت هذه الدراسة على ضرورة الاعتماد على الطاقات المتحددة مع تطبيق مبدأ التصاعدية في فرض الضرائب الايكولوجية حسب درجة الأضرار بالبيئة مع وضع العائد المالي من الضرائب في صناديق خاصة تمول مشاريع تمدف لحماية البيئة، وفي دراسة أحرى للطاقة الشمسية وحماية البيئة ودراسة التأثير المتبادل بين السياسة البيئية والسياسة الاقتصادية، والتأكد من وجود علاقة جلية مابين مصادر الطاقة والبيئة، توصل البحث إلى أن استخدام الطاقة التقليدية له آثار وخيمة على البيئة والتي تسبب الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض، وحدوث ظاهرة الأمطار الحمضية وتغير المناخ العالمي، وبهذه الظواهر كانت انعكاسات سلبية على الإنسان والحيوان والنيات وكافة الأحياء والجمادات، وخلصت في الأحير إلى وحوب تطوير التحارة المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة بالطاقات المتحددة والمخفضة للكربون، وإنشاء مدن مهيأة بالطاقة المتحددة والتي تستمدها من الأشعة الشمسية، وكذلك تكثيف التبادل والتعاون في ميدان اقتصاديات الطاقات المتحددة بين كل الشمسية، وكذلك تكثيف التبادل والتعاون في ميدان اقتصاديات الطاقات المتحددة بين كل دول العالم (المتقدمة والمتخلفة).

#### أهمية الدراسة:

إن موضوع البيئة يكتسي أهمية بالغة في حياة الإنسان مما يجعله يمارس نمط معيشته في أحسن الأحوال وفي بيئة صحية وسليمة، وكذلك موضوع البيئة جاء حديثاً في ظل التطورات التكنولوجية ولاقتصادية والصناعية الحديثة، كما يعتبر موضوع البيئة من المواضيع الحيوية والتي تخص النظام العام.

# أسباب اختيار الموضوع:

لقد شدنا الانتباه إلى الآثار السلبية التي آلت إليها الحياة اليومية للإنسان على المستوى الدولي وبالخصوص على المستوى الوطني أي الجزائر جراء التلوث البيئي، والذي صعب من ممارسته لحياته الطبيعية بحيث أن كل العوامل أدت إلى المساهمة في هذا التلوث كالانفجار الديمغرافي للسكان، ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات الصلبة في الشوارع، الفوضى في العمران، الاستغلال العشوائي للمياه الطبيعية والجوفية، استنزاف الأراضي الفلاحية ناهيك عن تلوث الهواء والماء، كما يعتبر مجال دراسة الموضوع في مجال احتصاصنا ويتم دراسته من الناحية الاقتصادية والقانونية.

## المنهج المتبع:

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا لموضوع الجباية البيئية وذلك باستخدام المنهج الوصفي في وصف وتعريف البيئة والجباية البيئية بصفة عامة وبصفة خاصة في الجزائر، أما المنهج التحليلي فقد استعمل في مجال توظيف الجباية في التشريع الجزائري.

#### صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع وخاصة في مجال الجباية البيئية، واضافة إلى شح المراجع في الموضوع ناهيك على الوضعية الوبائية التي يواجهها العالم والجزائر جائحة كورونا 19-covid والتي تسببت في غلق الجامعات ومراكز المطالعة والمكاتب، كما استصعب علينا التنقل والاتصال بالجهات المختصة في هذا المجال للحصول على إحصائيات أو معطيات أو معلومات جديدة في مجال البحث.

# إشكالية الدراسة:

## ماهي الموارد الجبائية المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للجباية البيئية وهذا من خلال ثلاث مباحث، فالأول ندرس فيه الضبط

المفاهيمي للحباية البيئية، أما الثاني نتطرق فيه إلى مضمون الجباية البيئية والثالث آليات ومبادئ الجباية البيئية في الجزائر، أما فما يخص الفصل الثاني فقد تم التطرق الى التشريعات الجبائية في الحد من التلوث منها الرسوم التحفيزية والردعية في التشريع الجزائري والتي خصصنا لها المبحث الأول، إضافة الى الإجراءات المتبعة لتحصيل هذه الرسوم والتي خصصنا لها المبحث الثاني.

٥

# الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجباية البيئية

المبحث الأول: الضبط المفاهيمي للجباية البيئية.

المبحث الثاني: مضمون الجباية البيئية.

المبحث الشالث: آليات ومبادئ الجباية البيئية في الجزائر.

ان طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على بعض المفاهيم والمصطلاحات من خلال شرحها واستيضاح مفهومها ومدلولها اللغوي والاصطلاحي، خاصة في موضوع مثل الجباية البيئية في التشريع الجزائري، وذلك لأن هذا الموضوع عرف مستويات متباينة في التحليل والدراسة، مما استوجب علينا الوقوف على تعاريف البيئة من أجل الفهم الجيد في المراحل القادمة من البحث.

# المبحث الأول: الضبط المفاهيمي للجباية البيئية.

للمحافظة على البيئة فكر المشرع الجزائري بخلق آليات ووسائل لحماية البيئة من الإنسان والتلوث، وذلك عن طريق سن قوانين ووضع ضوابط وقواعد لذلك، وهذا بفرض ضرائب على المنتجين والمستهلكين على حد سواء، أو ما يسمى بالجباية وهذا للخروج بأقل الأضرار من التلوث السلبي للبيئة.

# المطلب الأول: تعريف البيئة وعلاقتها بالقانون العام.

إن من الأهمية التطرق إلى تعريف البيئة لمعرفة جميع الجوانب التي تتطلب من الأفراد بل من المجتمع ككل إلى المحافظة عليها وخاصة أن الطابع الديني للدولة الجزائرية الإسلام الذي يفرض عليها المحافظة على المحيط، وبهذا فإننا سنتطرق إلى تعريف البيئة من الناحية اللغوية والدينية وكذا علاقتها مع القانون العام قبل التطرق إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر، وبعدها نرى مفهوم الجباية الذي يعد أحدث الآليات في حماية البيئة.

# الفرع الأول: تعريف البيئة في الاصطلاح اللغوي:

نجد في معاجم اللغة العربية والقواميس أن كلمة البيئة مشتقة من فعل "بوأ" فيقال "فلان تبوأ منزلة من قومه"، بمعنى أحتل مكانة عندهم، كما لها معنى لغوي آحر في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال "تبوأ منزلا أي نزل فيه"1.

## الفرع الثانى: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية:

أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، معجم المصطلحات، دار الفقيه،القاهرة، ص129.  $^{-1}$ 

وبالرجوع إلى القرآن الكريم، نجد المعنى اللغوي للبيئة مجسداً في العديد من الآيات منها قوله تعالى "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين "1، وكذلك جاء في قوله تعالى "وبوأكم في الأرض"2.

وهكذا نلاحظ أن المفهومان للبيئة في اللغة وفي الشريعة الإسلامية يتفقان.

أما بالنسبة لمفهوم البيئة في القانون الجزائري وطبقًا للمادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهو ينقسم إلى شقين فالشق الأول عرف الطبيعة المكونة للبيئة من مصادر الطاقة والمعادن والكائنات الحية، والشق الثاني فيمثل استخدام البيئة من طرف الإنسان والنظم الاجتماعية الموروثة عن الأجيال السابقة.

# الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام.

إن قانون حماية البيئة يهتم بالحفاظ على النظام العام، وبالتالي ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد ، ولأنها تندرج في إطار المصلحة الوطنية، وفيما يخص مهمة حماية البيئة فهي من صلاحيات السلطة العامة وهذا بالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون البيئة ونجده يتكيف مع بعض القوانين العامة فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي.

# أولاً-علاقتها بالقانون العام الداخلي:

من خلال النصوص القانونية لحماية البيئة نجدها تستعد مبادئها من أحكام القانون الإداري، وفي المقابل تتضمن جزاءات تطبق ضدكل من يخالف أحكامه ومنها نشئ علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أحرى بينه وبين القانون الجزائي.

## 1-: علاقة حماية البيئة بالقانون الإداري.

وأهم المواضيع التي يهتم بها والتي تعرف بنشاط الضبط الإداري والذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام كالصحة والسكنية بحيث تنشأ هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط ألإداري وهذه السلطات الإدارية فقد منحها القانون سلطة إصدار اللوائح

 $<sup>^{1}</sup>$ - سورة يوسف الآية 56.

<sup>2-</sup> سورة الأعراف الآية 74.

المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة ولن يتحقق هذا  $^1$  إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري

# ثانياً: علاقة حماية البيئة بالقانون الجزائي.

رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة وجود تجاوزات واعتداءات في حق البيئة ونجدها قانون العقوبات  $^2$ ، وقانون الصحة  $^3$ . بالرغم من الجزاءات المفروضة ضد كل من يخالف أم من لم يحترم قواعد قانون حماية البيئة فهو غير قادر على تحقيق الردع وهذا من وجهة نظر البعض إذ يعتبرون الردع في مرحلة لاحقة يعد ارتكاب للسلوك الضار بالبيئة  $^4$ .

# الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي:

فقد تبلورت قواعد هذه العلاقة للوهلة الأولى في القواعد الدولية والتي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية، بحيث يعتبر القانون الدولى هو الذي كرس العناية الخاصة بالبيئة البحرية.

إذ طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقى هذا الطرح تجاوبا متباين من قبل الدول العربية والدول ألنامية كما تداولت الندوات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية والحماية البيئية ومن خلال مداخلة لممثل الجزائر في هذه الندوة والذي أشار فيها عن الانشغال البيئي والوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها أغلبية الشعوب المستعمرة آن ذاك وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية.

أما قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في ندوتها الرابعة المنعقدة بين 05 إلى 09 سبتمبر 1973 وطبقا لاتفاقية فإن الدول النامية لم تبدي استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن

<sup>1-</sup>د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط1،1994، ص12.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985.02.16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد 08 في1985.02.17.

خياراتها الاقتصادية فقد اعتبرته عائق إضافي لتحقيق التنمية وإنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة بل تقوم بتوجيه هذه النفقات لتلبية حاجيات شعوبها الملحة<sup>1</sup>.

ومن هنا نرى أن الجزائر وسعيا منها لحماية أفضل لبيئتها، ناهيك عن المناقشات الدولية فقد قامت بدمج بنود اتفاقية دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون ألداخلي فقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريوديجانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة بين 03 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم 95/20المؤرخ في 2 جانفي 1995 والذي كرس اتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم².

# المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر.

لقد كان موضوع حماية البيئة الشغل الشاغل لدول، ويرجع هذا الاهتمام لأهمية الموضوع وخطورته وكذا المشاكل التي كانت تصادفها هاته الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن بينها الجزائر التي واكبت مرحلتين مر بها التشريع الجزائري في حماية البيئة وذلك من خلال الحقبة الاستعمارية وبعد أن نالت استقلالها.

## الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية:

إن الجزائر كغيرها من الدول المستعمرة فقد كانت القوانين تتداول عليها وكذا الأنظمة الاستعمارية، غلا أنه فيما يتعلق بقواعد حماية البيئة فقد كان المستعمر الفرنسي يأبى أن يطبقها لأنها تتنافى وتتعارض مع مصالحه الاستعمارية وخاصة في الأراضى الجزائرية<sup>3</sup>.

وبما أن الجزائر تزخر بثرواتها ومواردها الطبيعية مم أثار طمع وجشع المستعمر فأدى به إلى استغلال واستنزاف الموارد البيئية ودون مراعاة لا للبيئة أو لحقوق الإنسان، ومن ذلك الثروة الغابية بحيث تعرض لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما انه قام بعمليات الحفر الهمجية

<sup>1-</sup>وناس يحي: تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2003، ص34-35-36.

 $<sup>^{2}</sup>$ - وناس يحي: تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص39-40.

<sup>3-</sup> المرجع نفسه، ص40

وهذا للحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكر طبقات المياه الجوفية وتشويه السطح، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية 1.

## الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال.

بعد الاستقلال مباشرة أخذت الجزائر تهتم بإعادة بناء ما دمره وخلفه المستعمر، وبهذا فقد أهملت الجانب البيئي لفترة بعيدة من الزمن وبعدها أخذت تهتم بالبيئة، والدليل على ذلك صدور عدة تشريعات تكافح عن فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل:

مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية الساحل $^{2}$ .

.  $^3$ ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن $^3$ 

3-إنشاء لجنة المياه

-صدور أو تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة غير أنه اكتفى فقط بتبيان صلاحيات الجلى الشعبي البلدي لأنه يسعى إلى حماية النظام العام<sup>5</sup>.

وأما يخص قانون الولاية الصادر سنة 1969 فقد تضمن شيء عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية التدخل لمكافحة الأمراض المعدية الوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع فقد ظهرت بوادر تشريعية، وهذا ما نجده من خلال إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة 6.

<sup>1-</sup> المرجع نفسه، ص41-42.

<sup>-</sup> المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية الساحل ج.ر العدد 13 في 1963.03.04.

أمرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ج.ر العدد 98 في1963.12.20.
 أمالمرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ج.ر العدد 52 في 1963.07.24.

<sup>5-</sup>الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 6 في 1967.01.08.

المرسوم رقم 156/74 التضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ج.ر عدد 59 في 1974.07.23.

أما سنة 1983فقد صدر القانون متضمن للمبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، فهو يعد نحضة نوعية لحماية البيئة والطبيعة، كما فتح هذا القانون مجال واسع للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 1 .

فقد عبر المشرع من خلاله عن علقة حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"<sup>2</sup>.

كذلك صدور القانون المتعلق بالهيئة العمرانية، وهذا ما يبين إلى اتجاه الدولة وتوجهها إلى سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية 3.

وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية  $^4$  بحيث أعطى الاختصاص للمجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تميئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية  $^5$ .

وكذلك إلزامية السهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة<sup>6</sup> وهذا ما أضافته المادة 79 من قانون الولاية.

وبالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون البلدية فقد تضمن عدة أحكام وتنصب مجملها حول حماية البيئة ومنها ما هي ضرورية باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة  $^7$ ، بحيث قصد المشرع إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية  $^8$ .

يمكن القول أن الجزائر بعد مشاركتها في عدة محافل دولية كندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول حركة عدم الانحياز فقد تأثر المشرع بموضوع البيئة والإشكالات المطروحة وهذا ما

<sup>.1985.02.17</sup> عدد 30 في 1985.02.17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر عدد  $^{1}$ 

المواد من 32-51 من القانون رقم 05/85 المصدر السابق $^{2}$ 

<sup>3-</sup>المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية جرر العدد 05 في 1987.11.27.

<sup>4-</sup>القانون رقم 90/90المتضمن قانون الولاية ج.ر عدد 15 في 1990.04.11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 15في

<sup>5-</sup>المادة 58 قانون 09/90المتضمن قانون الولاية، المصدر السابق.

<sup>6-</sup>المادة 79 من قانون 09/90 المتضمن قانون الولاية ، نفس المصدر.

المادة 107 من القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية، المصدر السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup>-القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر العدد 52 في 1990.12.01 المعدل بالأمر 05/04 في 05/04.08.14.

انبثق عنه صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأهم اتفاقية قامت بالمصادقة عليها هي اتفاقية ريوديجانيرو المنعقدة بالبرازيل والتي تعتبر نقطة تحول في السياسة البيئية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة  $^{1}$ .

وقد توجهت دول العالم إلى آلية جديدة تعتبر أداة مهمة لحماية البيئة وذلك بفرض ضرائب على المتسببين في الضرر للبيئة، بحيث أصبحت وسيلة للتعاقد بين الدول في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، وذلك من أجل المحافظة على البيئة في الوقت الحالي وتبقى للأجيال القادمة.

والجزائر كانت سباقة في هذا الموضوع بحيث سن المشرع العديد من القوانين والمتعلقة بحماية البيئة وكذا الجباية البيئية وذلك بفرض ضرائب ورسوم و إتاوات على المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

# المطلب الثالث: مفهوم الجباية البيئية:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي واكبت التطورات الحديثة وحاصة في حضم التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي حتم على الدولة ظهور تداعيات عكسية ومتمثلة في التلوث ألبيئي فارتأت الدولة الجزائرية إلى إيجاد آليات اقتصادية أكثر فعالية لا نقول للحد من التلوث البيئي ولكن التقليل منه فوجدت أن أحسن طريقة لهذا فرض ضرائب ورسوم وإتاوات على الملوثين وهو ما يسمى بالجباية البيئية.

فمفهوم الجباية البيئية يدل على أنها أنجع طريقة لحماية البيئة والتي تتمثل في الضرائب والرسوم التي فرضت من الدول والمتمثل هدفها في التعويض عن الضرر المتسبب فيه الملوث للغير باعتبار أن لكل فرد مهما اختلفت أجناسهم الحق في بيئة نظيفة وبالتالي هي وسيلة للردع في حالة عدم التزام المكلف بالدفع فهو يعرض إلى الإجراءات العقابية.

[7]

<sup>1-</sup>وناس يحي: المقال السابق، المرجع السابق، ص44.

## الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية أو كما يطلق عليها في بعض المراجع الجباية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تقدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث 1.

أما فيما يخص الأشخاص المعنيين بهذه الضرائب والرسوم فالدولة تفرضها على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الملوثين لبيئة كما قد تشمل هذه الجباية البيئية مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة<sup>2</sup>.

كما تعرف على أنها وسيلة للتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث وهي في نفس الوقت وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تفرض في حالة عدم الدفع، فهي إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية فهي اقتطاعات نقدية جبرية تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة والتي يعود ربعها إلى الميزانية العامة أما الغرامات البيئية فهي نفرض على المخالفين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئية، والي يصطلح عليها بالغرامات الخضراء والغاية منها هي الردع لمحالفة الأحكام التشريعية للبيئة.

وحسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فهي مجموعة الإجراءات الجبائية (الضرائب والرسوم ، الإتاوة، إجراءات ضريبية تحفيزية) والتي يتسم وعاؤها (منتوجات، خدمات تجهيزات، انبعاثات )بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة.

<sup>1-</sup>بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، . : 2005 من 107

<sup>2-</sup>فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة عدد7، 2009-2010، ص349.

<sup>3-</sup>برحماني المحفوظ ،الجباية البيئية،مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 5 و6 ماي 2008، غير منشورة،ص1.

## أ-تعريف الضريبة:

هي اقتطاع مالي يتم تحصيله من طرف الدولة بطريقة إجبارية من المكلفين بها بصفة نهائية، بدون مقابل بغرض تغطية النفقات العامة 1.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الضريبة هي اقتطاع يأخذ شكل مبلغ مالي يقدر نقداً ويفرض بحكم القانون وفقاً لمبدأ شرعية الضريبة، والتي يتم قيدها بعنوان الواردات في الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، وهذا الاقتطاع نمائي وبدون مقابل، فلا يجوز استرداد ما يتم دفعه، أو الحصول على مقابل أو منفعة مباشرة عن ما دفعه، وتخصيصها يكون لتغطية النفقات العامة<sup>2</sup>.

## ب-تعريف الرسم:

يعرف الرسم على أنه مجمل ما يتم تحصيله من مبالغ عن إدارة عمومية أثناء تقديم خدمة خاصة للأفراد<sup>3</sup>.

فالرسم هو مبلغ مالي مقدر نقداً يدفع مقابل الحصول على حدمة مقدمة من طرف هيأة عمومية، ومقدار هذا الرسم بصفة انفرادية من طرف الدولة، كما أن الرسم يفرضه القانون ومن اختصاص السلطة التشريعية 4.

ومن خلال ما يلي تجدر الإشارة إلى أن المشرع يستعمل عبارة رسم في عدة مواضع الا أن العبارة ليست في محلها، ومثال ذلك اعتبار اقتطاع الرسم العام على النشاطات الملوثة رسماً، إلا أن هذا الاقتطاع لا يتوفر على مواصفات الرسم كونه يفرض على المكلفين به بدون الحصول على خدمة، وبالتالي فهي ضريبة وليس رسم.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -IMPOT : « prestation pécuniaire requise autoritairement des assujettis selon leurs capacités contributives par identifiable, en vue de couvrir les charges publiques ou d'intervenir dans le domaine économique et social » GUILLIEN raymond et autres , P.377.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-خصاونة جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق،دار وائل للنشر، عمان،2010،ص204

TAXE: « qualification donnée aux perceptions opérées par une collectivité publique à l'occasion de fourniture à l'administré d'une contrepartie individualisable, à la déférence de l'impôt qui couvre globalement l'ensemble des charges occasionnées par le fonctionnement des services publics..... »GUILLIEN raymond et autres .P699.

- خصاونة جهاد سعيد، المرجع السابق، ص 43.

وفي هذا الصدد فإن الضريبة أو الرسم مصنفان قانوناً ضمن فئة الضرائب بمختلف أنواعها وذلك وفقاً للمادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 84 مع خضوعهما لقاعدة السنوية والشرعية 1.

## ج-تعريف الإتاوة:

عرفت الإتاوة المادة 15 من القانون 84-17 بتصنيفها ضمن فئة الرسوم شبه جبائية الخاضعة لمبدأ الشرعية والذي مفاده اختصاص البرلمان في إنشائها وتحديد وعائها والمكلفين بحا، والإتاوة هي المبلغ المالي الذي يتم تحصيله جبراً لفائدة شخص عمومي غير الدولة والجماعات المحلية<sup>2</sup>.

إلا أن هذه المادة جاءت بالتعريف غير كامل باعتبار أن الإتاوة تدفع بمناسبة أداء خدمة خاصة، بحيث يجب أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الإتاوة ونوع الخدمة المقدمة بعكس الرسم $^{3}$ ، على غرار إتاوة مباشرة نشاط الصيد $^{4}$ ، وإتاوة الاقتصاد والحفاظ على جودة المياه $^{5}$ .

2-المادة 15 من فقرة 1 من القانون 84-17 مرجع سابق.

<sup>1-</sup>المادة 11 من القانون 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، جرر ج. ج عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984..

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -Définition de la redevance selon le conseil d'ETAT français ; « la redevance doit trouver sa contrepartie directe dans les prestation fournies par le service ou dans l'utilisation de l'ouvrage » ; CE, ASS.n°30693-33-69, syndicat National des transports aériens, du 21 Novembre 1958.

<sup>4-</sup>المادة 55 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

<sup>-</sup> المواد 173 و 174 من قانون رقم 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995. ج.ر. ج. ج، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995. ديسمبر 1995.

# المبحث الثاني: مضمون الجباية البيئية

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيءية وعدم قابلية اصلاح معظم حالات التلوث البيئي وعليه اتجهت سياسات الحكومة للحباية البيئية على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة من ذلك من أجل بيئة مستدامة ومنه لابد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئية مما دعى بالمشرع الجزائري الى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئية، وعليه ستكون دراستنا في هذا المبحث عن انواع الضرائب البيئية ودورها وألياتها ومبادئها.

# المطلب الأول: تحديد محل الجباية البيئية:

لتحديد المادة التي تفرض عليها الجباية يجب أن تؤسس على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس، وذلك بتعيين العناصر الداخلية في الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تكون موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية، فهذا الوعاء الضريبي البيئي يتكون الانبعاث، العوادم والمخلفات الصلبة والسائلة التي يلقى بها في البيئة.

إن الجزء الذي تفرض عليه الجباية البيئية يتمثل في الجزء الذي يتعدى مستوى معين. أي عند تعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية مع الضرر، والمقصود بتكلفة الضرر بالتكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث في محاولته لتخفيض التلوث.

وفي ظل صعوبة تحديد الوعاء الضريبي وهذا بالنظر لتعدد ظهور أشكال جديدة للتلوث البيئي إذ لا يمكن ضبطها في صورة واحدة أو حصره في مجالات محددة، فليس كل تطور تكنولوجي معناه عدم الإضرار بالبيئة أو التخفيف منه.

## المطلب الثاني: أنواع الجباية البيئية:

بما أن حماية البيئية أصبحت أولوية سياسية واقتصادية بالتساوي مع القضايا الاقتصادية، ما استوجب تدخل قضية الاستدامة البيئية في جميع جوانب التنمية وذلك بتفعيل آليات حمايتها، إذ تعتبر الجباية البيئية كآلية أساسية لها دورها بالتأثير على الملوثين عندما يتعلق الأمر بتقليص من مواردهم وأرباحهم.

# 1-أنواع الضرائب البيئية:

أ-الضريبة على المنتجات: وذلك بفرض الدولة ضريبة في مختلف الوحدات الإنتاجية المصاحبة لتلوث بيئى وتحدث أضرارا اجتماعية.

ب-الضريبة على النفايات أو الانبعاثات: هذه الضريبة تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية فهي تختلف عن سابقتها، فهي تعكس قية الآثار الخارجية السلبية الناتجة غن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئية.

وبتطبيق هذه الضريبة يقوم المنتجون بتخفيض الانبعاثات وذلك بالقيام بمجموعة من الإجراءات بتحويل منتجات أقل تلوثا.

ج-الضرائب الخضراء: استخدم هذا النوع من الضرائب في دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويتم تطبيقها خاصة في قطاع الصناعة وبالخصوص الاسمنت لأن آثاره السلبية واضحة.

كذلك تطبق هذه الضريبة في حالة الازدحام وتسمى ضريبة الازدحام، وتم تطبيقها في ستوكهولم سنة 2006 والتي فرضت على مالكي العربات المسجلة في السويد وذلك بدفعهم

للضريبة خلال عبورهم عبر محطات الدفع وعددها 18 خلال أيام الأسبوع من وسط الساعة (6:30 صباحا إلى غاية 18:30 مساءا) سواء عند الدخول أو الخروج من وسط ستوكهولم.

كما استثنت من هذا الإجراء أي ضريبة الازدحام عربات الإنقاذ الحافلات التي لا يقل وزنها عن 14 طن، العربات المسحلة في السلك الدبلوماسي، سيارات التاكسي، الدراجات النارية، العربات التي تحمل لوحات أجنبية، العربات العسكرية، السيارات الكهربائية أو غازية غير غاز السائل.

د-ضريبة الكربون: إن زيادة الغازات في الجو نتيجة الاستهلاك المفرط للنفط والغاز والفحم وكذلك ارتفاع درجة حرارة الأرض مما دفع بهذه الدول إلى فرض ضريبة تسمى بضريبة الكربون وذلك للحد من استعمال (النفط، الغاز والفحم) واستبداله بمصدر جديد ونظيف للطاقة وذو تأثير أقل على البيئة، وبهذه الضريبة تساعد على زيادة الطلب علة أنواع أخرى غير النفط وتغيير الأسعار لصالحها وزيادة أسعارها وخفض استهلاك الوقود المضر بالبيئة وفي نفس الوقت هذه الضرائب تؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتج والمستهلك هو الذي يتحمل ارتفاع الأسعار 1.

فقد أصبحت حماية البيئة مسألة أخلاقية ومجتمعية بحيث اهتمت بها الأمم المتحدة ومنظمات متخصصة ومن خلالها صدرت العديد من الاتفاقيات وقواعد ومبادئ إرشادية وتم تطبيقها في عدة دول سواء الأوروبية أو العربية.

#### المطلب الثالث: دور الجباية البيئية.

إن المبالغ المالية التي تقوم الدولة بتحصيلها عن طريق فرض الضرائب والرسوم من طرف الملوث مما يرفع من إيرادات الدولة من أجل حماية البيئة، فالدولة تقوم بتخصيص هذه

<sup>1-</sup>نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد 15 ، الأكاديمية العراقية العلمية، ص11.

الإيرادات في مكافحة التلوث وذلك بتعويض ضحايا التلوث أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة وتغطية نفقاتها، كم تقوم بتخصيص إيرادات الجباية البيئية بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث.

كما تعد الجباية البيئية دورا هاما في حماية البيئة وذلك من خلال فرضها على المتسبب في التلوث، بحيث تساهم في تشجيعه على إيجاد طرق وسبل الحد من التلوث، بحيث تخلق لديه حافزا قويا للبحث على الوسائل التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا، فلولا وجود هذه الضريبة لما قام المتسبب في التلوث بنشاطات أو مجهودا للحد من تلويثه خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة وهذا ما شجع الأفراد على الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها وذلك بالتقليل من مستويات التلوث.

ومن خلال هذه الضريبة المفروضة على الملوثين فهي تحقق ربح مزدوج للدولة، فهي تستفيد من تزايد الإيرادات من ناحية ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة وصحية خالية من التلوث.

إذا ترتب على الملوث أي نوع من أنواع المسؤولية قد تكون مدنية أو جنائية أو إدارية فهناك لا يجوز فرض الضريبة لأنه لا يجوز مسألة الشخص في الفعل ذاته مرتين، فعندما تفرض عليه التزامات بعدم تلوث البيئة واستخدام الوسائل الصديقة لها وقام بمخالفتها فعندئذ يترتب عليه جزاء مدني أو إداري أو جنائي.

وكذلك لا نستطيع القول بأن الضريبة تفرض عليه فهذا غير صحيح، وخاصة أن الضريبة لا تقوم على عنصر الخطأ والضرر، وإنما تقوم نتيجة تحقق الواقعة المنشأة أو المسببة لجبايتها وهذه الأخيرة تمثل الركن المادي للضريبة وهي أساس الالتزام الضريبي، أما الركن الشرعي فهو محكوم بمبدأ القانونية.

المبحث الثالث: آليات ومبادئ الجباية البيئية في الجزائر.

المطلب الأول: آليات الجباية البيئية.

إن الجباية البيئية هي أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري، فقد تضمنت نصوصه إجراءات وتدابير تحفيزية، تحفز المنشأة المستثمرة للمحافظة على البيئة وحمايتها وذلك للحد من التلوث، وتم تأسيس العديد من الرسوم البيئية سنوات للحد من التلوث، وتم تأسيس والعديد من الرسوم باللجوء إلى المواد والنشاطات الغير ملوثة.

# الفرع الأول: الجباية البيئية آلية تحفيز:

وهذا ما تضمنته المادة 76 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة على أن "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله".

كما نصت المادة 77 من نفس القانون على أن "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

أما المادة 30 من قانون رقم 20-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أن "تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير ملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية".

[15]

<sup>.</sup> الجريدة الرسمية العدد 70، ص2 المؤرخ في 12 فبراير 2002.  $^{1}$ 

وفي قانون 10-20 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة أوفي نص مادته 57" تحدد في قانون المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الأقاليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بما لتحقيق ما يأتي:

في دعم برامج التنمية المتكاملة.

ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

إحداث أنشطة وتوسعها وتحويلها.

.استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

.تطوير هندسة التنمية".

وفي القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات جبائية وفي نص المادة 13 منه "تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق المحنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخر تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

الفرع الثاني:الجباية البيئية آلية ردع.

وتتمثل في الرسوم والإتاوة كما يلي:

أ-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة: إن أول بادرة لهذا الرسم أنشاء موجب المادة 177 من قانون المالية لسنة 21992 بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم وتم تحديد المعدل الأساسى لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه.

<sup>2</sup>-قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، العدد 65، ص240.

الجريدة الرسمية العدد 77، ص18 المؤرخة في12 أكتوبر 2001.  $^{-1}$ 

ب-رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة: لتشجيع هذا الرسم تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة والتي حدد مبلغه بـ10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، وقد حدد المشرع عائدات هذا الرسم كما يلي:

10% لفائدة البلديات.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

كما أعطيت لصاحب المشروع مهلة 03 سنوات لإنجاز منشأت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

ج-رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2002 وطبقا للمادة 204 من نفس القانون، وبسعر مرجعي يقدر بـ 24.000 دج للطن بحيث يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. وعائدات هذا الرسم تخصص كما يلى:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

إضافة إلى منح مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

د-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم والذي تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من

 $<sup>^{-}</sup>$ قانون رقم 10-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، جريدة رسمية، العدد59، ص $^{-}$ 03.

قانون المالية لسنة 2002 بحيث حدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، كما تخصص مداخيله بنفس قيم مداخيل الرسوم السابقة.

هـ-الرسم على النفايات ورسم التطهير: نصت المادة 51 من قانون رقم 10-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن "يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابحها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوة التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به"

فقد فرض هذا الرسم على النفايات المنزلية ويتم تحصيلها لفائدة البلديات<sup>1</sup>، وفرض رسم خاص بالقمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع كما يتحمل المستأجر الذي يكلف مع المالك بدع الرسم سنويا بصفة تضامنية بمقتضى المادة 263 مكرر من المرسوم التشريعي 93–01 المؤرخ في 19 يناير 1993، وجاء الأمر رقم 15–01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بتعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون المباشرة والرسوم المماثلة، بمقتضى المادة 21 منه.

و-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: وتم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 32004، والذي قدر به 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية والتي تم استيرادها أو صناعتها محليا، وتخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.  $^{1}$ 

<sup>2-</sup>الأمر 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015، الجريدة الرسمية العدد40، ص06.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-قانون رقم20-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة2004، الجريدة الرسمية، العدد83، ص02.

ي-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تأسس هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2006 وفي مادته 61 والذي حدد به 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني من الزيوت المستعملة وفي نفس المادة تم تخصيص تحصيل هذا الرسم. ز-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: بموجب قانون الملية لسنة 2003 وفي مادته 94 تم تأسيس هذا الرسم بحيث يتم تحديد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، وكذلك بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 32000.

ر-إتاوة المحافظة على جودة المياه: تأسست هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي يتم تحصيلها لحساب التخصيص الخاص 1996 تحت عنوان الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية والتي يتم تحصيلها لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.

س-إتاوة اقتصاد المياه: عدلت المادة 59 من قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 42016 المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي: تؤسس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام.

<sup>.</sup> القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.  $^{1}$ 

<sup>2-</sup>قانون رقم 2002، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد86، ص03

 $<sup>^{2}</sup>$ قانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، العدد92، ص $^{2}$ 

الجريدة الرسمية العدد77، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، -030.

المطلب الثاني: مبادئ الجباية البيئية.

# الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

فيتميز هذا المبدأ بطابعه الاقتصادي ، فهو يعرف على أنه "هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"1.

ومن هذا التعريف نستشف أنه فرض على كل شخص يقوم بنشاط ملوث ويلحق الضرر بالبيئة، يدفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم، من أجل إصلاح أو إعادة الحالة إلى ماكانت عليه.

ويتصف الشخص المتسبب نشاطه في تلويث البيئة بالملوث سواء كان نشاط بصفة مباشرا أو غير مباشر كأن ينشئ ظروفا تؤدي إلى هذا التلوث.

وبموجب المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فتعرف التلوث على أنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء، الجو، الماء، الأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن التلوث هو نشاط يغير إحدى عناصر أو عناصر البيئة ويلحق الضرر بها، أي بمجرد إلقاء المادة الملوثة في الأوساط المستقبلة فيعد تلويثا".

كان أول ظهور لهذا المبدأ عام 1972 والذي يقتضي حسب منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبية تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة من دون تلقى إعلانات لهذا الغرض.

[20]

أ-المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد ساهم هذا التطور للمبدأ الاقتصادي بإدراج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة والخدمة النهائية وأصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، بما أن أي نشاط صناعي موجه لصالحة، ما يتوجب مشاركة جميع المستهلكين في إزالة التلوث وفقدان الرسم لدوره الردعي. كما يجدر بالذكر المبدأ 16 الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية المنعقد

كما يجدر بالذكر المبدأ 16 الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 "بأنه من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك تم اللجؤ إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، من دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات".

وفي القانون الجزائري رقم 10/03 في مادته 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على "تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات وتدابير الوقاية من التلوث".

من خلال نص هذه المادة نجد أن مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري يتفق مع مضمون المبدأ الذي نص عليه القانون الدولي للبيئة.

من حيث فرض الرسوم والضرائب على القائمين بالنشاط الملوث، وذلك بتحميلهم التكاليف التي تتطلبها التدابير الوقائية.

أي إلزام الملوث بالتعويض على الضرر الذي ألحقه بالبيئة والتزامه بإرجاع الحالة ما كانت عليها قبل حدوث الضرر.

وبانعكاس الآثار الايكولوجية السلبية للرسوم على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمستهلكين من الطبقات الاجتماعية الضعيفة، استوجب خلق نوع من التوازن بين حماية

البيئة من جهة وحماية مصالح المستهلكين من جهة أخرى، وهذا بتحويل عائدات الرسوم الايكولوجية إلى الجحالات التي تعود بالمنفعة على المستهلكين.

في أوروبا تم تطبيق مبدأ الملوث الدافع بطريقة براغماتية، حيث بلغ حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة بنسبة 45% سنة 1977 من مجموع النفقات الخاصة بإزالة التلوث.

أما في الجزائر فقد لعبت المحفزات الاقتصادية دورا مهما في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة، وهذا ما جاء به نص القانون 10/03 خاصة في مادتيه 76 و77 باعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث والتخفيف منها 10/03.

فالجزائر كيفت نظامها القانوني مع توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة وخاصة مؤتمر ريوديجانيرو وهذا بتطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال عقود حسن الأداء البيئي بين العديد من المؤسسات الاقتصادية والوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا لاستحالة التطبيق المباشر للتدابير البيئية، والهدف من إبرام العقد هو تأجيل أحكام قانون البيئة والذي بموجبه تستفيد المؤسسات الاقتصادية من دعم مالي خلال الفترة المحددة في العقد، ويكون هذا بالامتثال للتدابير البيئية. بحيث في القانون 10/03 أقر في بابه الخامس تدابير وتحفيزات، اذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها بمناسبة انتاجها نزع الغبار والغازات السامة لاسيما غاز ثاني اكسيد الكربون ( CO2) وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمروكية التي يحددها قانون المالية.

أ-نصت المادتين 76و 77 من القانون 10/03على ما يلى:  $^{1}$ 

<sup>-</sup>المادة 76: "تستفيد من جوائز مالية، وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو...."

<sup>-</sup>المادة 77: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

# الفرع الثاني: مبدأ المصفي.

ويخص هذا المبدأ لكل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون رقم 02/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بحيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهذا في المادة 57 بحيث تنص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تميئة الإقليم المصادق عليها.

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

-دعم برامج التنمية المتكاملة.

-ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

-إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

- *تطوير* هندسة التنمية.

الفصل الثاني: دور الجباية البيئة في الحد من التلوث من خلال التسريعات الجبائية

# الفصل الثاني: دور الجباية البيئة في الحد من التلوث من خلال التشريعات الفصل الثانية.

تعتبر الجباية البيئية من أهم الوسائل الاقتصادية التي تستعملها الدولة للمحافظة على البيئة من شتى أنواع التلوث الذي يمس سلامتها، إذ أن هدف المؤسسات الاقتصادية و الورشات الصناعية هو تحقيق الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الناجمة عن مزاولة نشاطهم، ومن هنا المشرع فرض العديد من الضرائب والرسوم الردعية والتحفيزية والتي تحد من التلوث البيئي وتؤدي الى المحافظة على البيئة .

وسنحاول في هذا الفصل التطرق الى دور الجباية البيئية في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية المحفزة للملوثين و الرادعة، باعتماد أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية في الجزائر وفق مبحثين: المبحث الأول: الرسوم التحفيزية والردعية. المبحث الثاني: اجراءات تحصيل هذه الرسوم.

## المبحث الأول: الرسوم التحفيزية والرسوم الردعية.

تعتبر الرسوم والضرائب البيئية إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمدها الدولة للمحافظة على سلامة البيئة من خطر التوسعات الصناعية والاقتصادية وذلك عن طريق تحديد ضريبة معينة للتلوث وتعد الغاية من هذه الضرائب والرسوم هو مواجهة التلوث بأسلوب اقتصادي وسياسي أكثر نظام وتلاءم، اذ أنه من فوائد التشريعات الجبائية أنها تعمل على حث المستهلكين والمنتجين على تفادي كل السلوكيات والعوامل التي تؤدي إلى تلوث البيئة ومحاولة زرع ثقافة المحافظة على البيئة لضمان محيط صحي 1.

كما يتضمن التشريع الجبائي رسوم عقابية والتي تكون في شكل غرامات مالية كردع لكل من يخالف قانون البيئة، كما يتضمن كذلك ضرائب ورسوم تحفيزية أي تحفيز المنتجين والمستهلكين وذلك من خلال الإعفاءات والتخفيضات التي تعمل على تشجيع المحافظة على البيئة، أو القيام بفرض ضرائب ورسوم ردعية للحد من التلوث البيئي2.

## المطلب الأول: الضرائب التحفيزية.

تعد طريقة التحفيزات الجبائية من بين أهم الأدوات الحديثة التي تستخدمها الدول لتنظيم والإشراف على السياسة الاقتصادية التي تسعى الى وضع نصوص قانونية لتنظيم الاقتصاد الدولي بين الدول بمدف فرض نوع من التكافئ بين للحقوق المشتركة، أي انتهاج سياسة التحفيزات الجبائية، وكانت هذه السياسة الوسيلة الفعالة ذات دعم اقتصادي هام ولهذا أولتها مختلف القوانين والنظم أهمية بالغة حتى تصل إلى تحقيق نسبة متميزة من التقدم الاقتصادي<sup>3</sup>

أنور الدين. كرومي ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: ادارة، قسم الحقوق، جامعة االطاهر مولاي، 2016، ص 10.

<sup>2.</sup> المادة 78 من ق 03-10تنشأ جائزة في مجال حماية البيئة، تحدد كيفيات تطبيق هده المادة من المرسوم التنفيذي 05-444 المؤرخ في 2005م، منح لحائز ة،، ج ر ، العدد 75..

<sup>3</sup> زينب ستبطي، الجباية كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2016م-2017م. ص89.

فالتحفيزات الجبائية هي شكلية مميزة وليست وجوبية لانتهاج سياسة اقتصادية بغية الوصول لتحقق وقوع فعل معين من طرف العون الاقتصادي وذلك مقابل منحه حق الاستفادة من التحفيزات الجبائية، تعتبر الامتيازات الجبائية صورة صادقة عن دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن نجاح أو فشل السياسة التي تنتهجها هذه الدولة يتعلق بمدى فعالية الأداة الجبائية سعيا منها لتحقيق صحة عالمية بعيدا عن الأوبئة وكل أشكال التلوث البيئي.

## الـــفرع الأول: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة.

وقد نصت عليه المادة 200 لسنة 2002م\_يقصد بالنفايات الصناعية بأنها أي إعادة سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية، والتي يتم تصريفها أو إتباعها أو ترميمها في البيئة.

كما أنها تختلف حسب المصدر إلى:

- النفايات المنزلية: مثل المخلفات الناتحة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها. -1
- 2- النفايات الزراعية: وهي النابحة عن الأنشطة الفلاحية والحيوانية، مثل فضلات المصالح و إفرازات الحيوانات.<sup>2</sup>
  - 3- النفايات الطبية: مثل الحقن وغيرها.
- 4- **نفايات الهدم والبناء**: وهي تلك النفايات التي تنجم عن عمليات البناء والأشغال العمومية مثل نفايات الأكياس والاسمنت والمسامير والألواح وغيرها.

كذلك من العوامل أو الدوافع التي أدت إلى حدوث مشاكل النفايات الصناعية هي:

- كثرة التوسع الصناعي السريع.
- نقص الوعى والجدارة لدى أرباب الصناعة التي تتخلص من النفايات بطرق غير شرعية
- افتقار النصوص التشريعية التي تأمر أرباب العمل على معالجة أو كيفية فرز هذه النفايات<sup>1</sup>.

<sup>2.</sup>المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 2014/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج-ر، العدد86...

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نور الدين كرومي، مرجع سايق، ص 35.

كما أن هذه الرسم جاء لترجيح المؤسسات والأعوان الاقتصاديين على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة الخاصة، وقد حدد مبلغه بـ 10.5000 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات، وصيانة هذا الرسم تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ إغلاق المشروع، ويطبق على المؤسسة المصنفة المخزنة لهذه النفايات ويتم طبعه من قيل مصالح البيئة بعد تصريح من قبل المؤسسات المنتجة لها سنويا2.

وقد تم تخصيص حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
  - 15% لفائدة الخزينة العمومية.
    - $^{3}$ لفائدة البلديات .  $^{3}$

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبية.

تأمين هذا الرسم جاء بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، ولقد حدد مبلغ هذا الرسم بسعر مرخص قدره 24.000 دج للطن الواجد من النفايات المخزونة، كما أنه يتم طبقا للوزن ووفقا لقدرات العلاج و آلياته في كل مؤسسة، أو عن طريق القياس المباشر، كما نصت المادة 204 على منح أجل مدته ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية لتزويد بتجهيزات الوقائية الملائمة أو حيازتها، و تعرف كذلك بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات، كما أن المصدر الأول لهذه النفايات المصادر المختصة في الطب والتعليم التي تستغل في سلك الدراسات المختصة في الطب<sup>4</sup>، إضافة إلى ذلك التي لها صلة بأعمال البيطرة والصيدلة والمخابر الطبية، كما تنحصر كذلك في مختلف الأعضاء البشر المبتورة،

<sup>1</sup> كلكامي فاروق و بوليفة عبد الحميد،الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري جامعة الوادى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017م.2018م.ص36.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>3.</sup> المنشور رقم 17 الصادر عن المديرية العانة للضرائب لسنة 2002.ص 16.

درینب ستیطی،مرجع سابق.ص120. $^{4}$ 

الأنسجة، سوائل الأجسام ودم المرضى والأدوات الطبية، وغيرها من النفايات الطبية. كما تشمل كذلك نفايات العيادات والمصحات ومخابر الدم ومشارح الموتى، وكذلك النفايات الطبية الملوثة بالأوبئة المعدية وكل الأجهزة الطبية المستخدمة أثناء العلاج والتي يتم رميها وهي ملوثة بالدم أو السوائل التي يطرحها جسم الإنسان، إضافة إلى نفايات المخابر التي من الممكن أن تنقل العدوى إلى البشر والحيوان<sup>1</sup>.

كما تشمل كذلك الأدوات الحادة كالإبر والمحاقن والشفرات وغيرها.

- و تتم عائدات هذا الرسم على النحو التالي:
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
  - 15% لفائدة الخزينة العمومية.
  - $^{2}$ لفائدة البلديات المعنية  $^{2}$

## الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات.

نصت عليه المادة 38 من قانون المالية لسنة 2004م.، وقد خص به الشركات ذات النشاط المتعلق بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب.

ويقصد بالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات بمختلف أشكالها وغيرها من الأشخاص المعنويين<sup>3</sup>.

و من أهم مميزات الضريبة على أرباح الشركات هو تحفيز على إقامة الشركة في شكل شركة الأم وفروعها، كما يتم إقامة الضريبة على أرباح الشركات في وضع نظام قانوني خاص بالشركات الذي يختلف على النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين 4، كذلك نطاق تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، وتطبيق الضريبة على أرباح الشركات اي الأرباح المحققة سواء من

<sup>1</sup> المادة 2004 من القانون 01-02 المؤرخ في 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، العدد 15...

المنشور رقم 17 الصادر عن المديرية العانة للضرائب لسنة 2002.ص 18.

نور الدين كرومي، مرجع سابق.ص 45.

شركات جزائرية أو أجنبية، كما تمس كذلك الشركات ذات الطابع العام أو الخاص، كما يأخذ نطاق تطبيق الضريبة على أرباح الشركات الاحتكارية مثل الشركات ذات الأسهم، التوضيبة..الخ1.

كما يأخذ كذلك الصيغة الاحتكارية مثل شركات التضامن وشركات المساهمة، وقد يختلف هذا الرسم حسب موقع الشركة، يقصى الشركات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من التخفيض والتقليل من مبلغ الجبائة على أرباح الشركات المتعلق نشاطها بإنتاج المواد وخدمات القمامة<sup>2</sup>.

ولقد قرر التخفيض من الضرائب على أرباح الشركات خاصة الشركات المتواحدة في مناطق ولايات الجنوب بنسبة 20%، أما نسبة التخفيض على أرباح الشركات المتواحدة في مناطق الهضاب العليا فهي 15%، وهذا التخفيض حاصل عام، أما الاستثناء هو المؤسسات العاملة في مجال المحروقات والموارد المتحددة، وتكون نسبة التخفيض لمدة خمسة (05) سنوات انطلاقا من يناير 2004م<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: السرسوم السردعية.

انطلاقا من تعريف قانون حماية البيئة الذي يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وطرق المحافظة عليه، ومع التطورات السياسية للبيئة اذا أصبحت البيئة عرضة للاستغلال الغير رشيد وإدخال مواد كيميائية وصناعية والنفايات وغيرها 4.

واستجابة للأوضاع السائدة لجأت الدولة الى اصدار مجموعة من الرسوم هي بمثابة حماية للبيئة والحفاظ عليها، ومن بين هذه الرسوم التي أصدرتها هي رسوم ردعية تتمثل في اجبار العون الاقتصادي على

أجهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، بيروت،دار وائل للنشر، ط1،2010، ص 145

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>نور الدين كرومي، نفس المرجع السابق ص 55. <sup>3</sup>نور الدين كرومي، المرجع السابق ص57.

<sup>4</sup>جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص69.

دفعها والتعجل في تحصيلها بكافة الطرق، ومن هذا المنطلق لجأت الى صدور الرسوم ردعية للحد من التلوث وحماية البيئة وتحميل العون الاقتصادي مسؤولية الأضرار المسببة للتلوث.

## الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.

لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992م، والتي أعتبرت السنة المالية الأولى لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه الرسوم وفق التنظيم وذلك وفق لنص المادة 117 التي أتت مفصلة لهذا الرسم ووفق لنص المادة 61 التي اعادت المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992م<sup>2</sup>.

ولقد تم تحديد هذا الرسم بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من موظفي

- 2.00 دج بالسنة للمؤسسات المصنفة التي تشغل أكثر من شخصين.
- 30000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - 18.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي المختص.
  - 24.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات المصنعة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع للتصريح. 20.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس الجلس الشعبي البلدي المختص.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص اقليميا.
- 120.00 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير الأول المكلف بالبيئة.

كما أن عائدات هذا الرسم تساهم في ميزانية الدولة بنسبة 33%، وتكون على النحو التالى:

<sup>1</sup>موساوي يو غرطة،دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015م-2016م.ص123.

<sup>2</sup>قانون المالية لسنة 1992، المادة 117.

## $^{-}$ للصندوق الوطني للبيئة $^{1}$ .

ووفق لهذا فإن المشرع الجزائري لم يستطع تحقيق الغاية المنشودة من هذا الرسم، والتي هدفها الضغط على الملوث لكي يقلل من تلويث البيئة ازاء النشاط الذي يقوم به، وبالتالي يجب السعي للبحث عن التكنولوجيات أحدث وأقل ضرر وتلويثا للبيئة وذلك نظرا الارتفاع سعر تكاليف الوقاية من التلوث أو تلك المتعلقة بحمايته<sup>2</sup>.

كما نجد المشرع سعى الى تحديث مادتين من لهذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336-09 ميث عمل على اعادة توزيع المعامل المضاعف بحسب طبيعة النشاط و أهميته، اضافة الى اعتماد المشرع على عامل آخر في تحديد هذا الرسم والمتعلق بطبيعة التصريح والرخصة التي يخضع لها وكل حسب الجهة المرخصة بها، كما انه يدقق في كمية النفايات المطروحة ونوعها ومدى خطورتها على الفرد والبيئة 3.

## الفرع الثاني: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

يعتبر النشاط الصناعي من بين أهم مسببات انبعاث الغازات والدخان الضار بالبيئة والفرد، ولتقليل من هذه الخطورة سعى المشرع إلى وضع حد للقيمة القصوى الذي يسعى العون الاقتصادي تجاوزها 4، ومن هنا تم تحديد قيمة ووعاء الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، إذ أنه تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002م، والتي عدلت بموجب أحكام المادة 46 من الامر 80-20 لسنة المالية 800م، كما يعود في الأصل ضمن الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة 5.

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 5.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>نور الدين كرومي، مرجع سابق.ص69. <sup>3</sup>المادة 117 من قانون المالية لسنة1992.

 $<sup>^{4}</sup>$ جهاد سعید خصاونة، مرجع سابق،  $^{6}$ 0.  $^{5}$ 0.  $^{6}$ 0.  $^{6}$ 0.  $^{6}$ 0.  $^{6}$ 1.

كما يتحدد المعامل الصناعي لهذا الرسم مضاعف من 1 إلى 5 حسب نسبة تجاوز القيم القصوى المسموح بما، كما أنه يتحدد المعامل المضاعف نتائج التحريات والرقابة التي يجريها المرصد الوطني للبيئة 1.

كما أن عملية التصفية الرسم يكون عن طريق منشور صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة، إضافة إلى أن الأثر الوحيد المترتب عن تجاوز القيم المسموح بما هو تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي<sup>2</sup>.

وتكون عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 20% من حاصل هذا الرسم لفائدة البلديات.
  - 75% لصندوق الوطني للبيئة.
    - 15% للخزينة العمومية.

كما يجب على السلطات المهنية التي تحمي حاصل هذا الرسم أن تعمل على استغلالها في التقليل من التلوث البيئي وصيانة البيئة والمحافظة عليها<sup>3</sup>.

#### الفرع الشـــالث: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 اذ يطبق هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسات وفق حجم المياه المنتجة والضرر الناجم عنها المسبب لتلوث المياه والبيئة ازاء القيام بنشاط التي يتجاوز الحدود القيم المسموح بما بموجب القانون الساري و المفعول به. كما ان هذا الرسم يحدد بالرجوع الى المعامل الأساسي المحدد وفق التنظيم الساري، ويحدد المعامل المضاعف بين 01 الى 05 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم4.

وتعود عائدات هذا الرسم على النحو التالي $^{5}$ :

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قانون المالية 2002م، المادة 205

ري .. 2001 . 2بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر..مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق.2010م-2011م-.ص56.

<sup>3</sup> قانون المالية لسنة 2008م، المادة 46.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002م،.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>خلاف علاء الدين و حمودة وحيدة،اجراءات تحصيل الضرائب المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015م-2016م-1360.

- 50% للصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث.
  - 50% تقسم بين البلدية والخزينة العمومية.

كما جاء هذا الرسم من إلزام المؤسسات والمصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي جراء ماتقوم به من أعمال<sup>1</sup>، كما انه يتحدد المعامل المضاعف نتيجة الرقابة التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وترسل الادارة البيئية للولاية المعنية، المعامل المضاعف المطابق على كل مؤسسة مصنفة الى فائض الضرائب التي يتولى عملية تحصيله<sup>2</sup>.

#### - الرسم على الموقود:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002م والتي عدلت في 2007م من قانون المالية بموجب أحكام المادة 55 الذي حدد بدينار واحد عن كل لتر، كما ان هذا الرسم قد شمل أنواع البنزين الثلاث ( البنزين العادي – البنزين الممتاز – والبنزين بدون رصاص ) وبعد تعديل 2007 أصبحت قيمة الرسم 0.10 دج للتر الواحد من البنزين العادي والممتاز، كما أن هذا الرسم بقي رمزي بدون أي أثر على استعمال الوقود 0.10

كما أن عملية التوسيع لقاعدة الرسم يعود بفاعلية ايجابية ومفيدة للبيئة، كما يعتبر التقليل من إيرادات الصندوق الوطني للبيئة، ويتشابه في عملية التحصل وفق لرسم على المنتجات البترولية في عملية التصفية وتحديد الوعاء وغيرها 4.

وتقسم عائدات هذا الرسم كالتالي:

- تخصيص 50% للصندوق الوطني للطرق.
- $^{-}$  لصالح الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.

<sup>1</sup>بركان عبد الغني،مرجع سابق.ص60.

<sup>2</sup>نورد الدين كرومي، مرجع سابق،ص 69.

<sup>3</sup> قانون المالية لسنة 2002م ، المادة 38.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>خلاف علاء الدين و حمودة وحيدة مرجع سابق ص 145.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>نور الدين كرومى ، مرجع سابق،ص71.

#### - الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004م، كما أنها تعرف الأكياس البلاستيكية بأنها كل تعليق مصنوع المخصص لتعليق وتوضيب المواد الاستهلاكية، ولقد فصلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 99-87 المؤرخ في 17 فيفري2009م كبقيات تطبيق وتحصيل هذا الرسم بالنسبة للأكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا 1.

#### - الرسم على القمامات المنزلية :

لقد أصبحت القمامات المنزلية من المخاطر التواجه التطور التكنولوجي خاصة بعد تزايد السكان وتضخم المدن، ولقد أوكلت مهمة تنظيم ورمي النفايات المنزلية الى البلدية التي تعمل جاهدة على معالجة البعض منها وإلقاء الباقي منها في الوسط الصحراوي نظرا لكون الرسوم المفروضة على رفع القمامة المنزلية ضعيف جدا لا يسمح بمواجهة التكاليف العلاجية للقمامة 2.

## - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006م وحدد هذا الرسم بقيمة 12.500 دج عن كل طن سواء كان محليا اي مصنوع داخل التراب الوطني أو مستورد، كما أوضحت المدة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07–118 كيفيات تطبيق المرسوم والتي أوضحت بأنه يطبق على المنتجات المذكورة في القائمة الملحقة بالمرسوم، كما نصت المادة 05 بأن المنتجين ملزمون بإظهار الرسم على الفواتير المسلمة للموزعين، كما نحد المادة 06 من ذات المرسوم ألزمت المنتجين بالتصريح بالرسم وفق نموذج 650 في آجال 20 من كل شهر، كما تعود عائدات هذا الرسم على النحو التالى:

- 15% للخزينة العمومية.
  - 35% لللدية.

ألمادة 94 من قانون 10-21 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86...

 $^{-}$  للصندوق الوطني للبيئة  $^{1}$  .

#### المطلب الشالث: الإتاوات

1- إتاوة المحافظة على جودة المياه: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 174 من قانون 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 تحت عنوان "اتاوة الحفاظ على جودة المياه" ويتم تحصيله من قبل مختلف المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج توزيع المياه، وتحصل هذه الإتاوة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام او الخاص الذين يملكون ويشغلون آبار النفط أو منشآت أخرى فردية 3.

ويجب أخذ الإجراءات والشروط الخاصة بكل منطقة (حجم المدن - كثافة المياه المصرفية - نوعية مياه المحاري... الخ ) كما يمكن الإشارة إلى مناطق التي يجب حمايتها من آثار التلوث.

ويحدد وعاء هذه الإتاوة بنسبة 4% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب بالنسبة لولايات الجنوب، لولايات الشمال، و 2% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب بالنسبة لولايات الجنوب، وحسب نص المادة 174 فإنه يمكن تطبيق معاملات الزيادة وتكون بين 1% و 1.5% أقصى 1%.

كما يخضع منفقو المياه خلال مدة خمسة (05) سنوات لدفع إتاوة المحافظة على المياه التي تقوم بتحصيلها كل من:

- المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.
  - المؤسسات الولائية لإنتاج المياه.
- الوكالات أو المصالح البلدية لانتاج المياه وتوزيعها <sup>5</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة..

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>قانون المالية لسنة 1996م، المادة 174.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>زينب ستيطي،مرجع سابق.ص120.

<sup>4</sup> بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم المالية والتجارية، قسم علوم التسيير، 2015م. 2010م. ص129.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>قانون المالية لسنة 1996م، المادة 174.

2- الساوة اقتصاد المياه: تأسست هذه الإتاوة بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنو 1996 من قانون المالية لسنو 1996 م بإسم "الحفاظ على كمية الموارد المائية" تدفع هذه الإتاوة من قبل كل منشأة أو مؤسسة لها صلة بالمؤسسة الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.

كما يتم تحصيل هذه الإتاوة بصفة عامة من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والذين يتولون وظائف في إطار الأملاك الوطنية العامة للري، إذ إن نسبة اقتصاد المياه تختلف بحسب الجهة المسيرة، فإذا كانت الجهة مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فإن الإتاوة تكون 4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة بالنسبة لمناطق الشمال، و 2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة ...

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين فإن الإتاوة هي 4% من مبلغ السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري بالنسبة للمناطق الجنوبية، 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب بالنسبة للولايات التالية: الأغواط، غرداية، الوادي، بشار، اليزي، تمنراست.

كما أنه يدفع ناتج إتاوة اقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 302-300 الي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه " وتحصل إتاوة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بثكنة اجتماعية للمياه الصالحة للشرب حسب الحالة من طرف:

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز.
- إدارات المصالح العامة للخدمات العمومية للمياه.
  - الأشخاص المعنويين وأصحاب الامتيازات<sup>2</sup>.
- 3- اتاوة رخصة الصيد: للحفاظ على الثروات المائية وعدم استغلالها بأساليب غير مشروعة الحارة الجبائية إلى إلزام الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاط الصيد البحري الى دفع

أقانون المالية رقم 15-18 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 59.

# الفصل الثاني: دور الجباية البيئية في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية

إتاوة بغرض الحفاظ على الثروة المائية والمساهمة في إعانة ميزانية الدولة وتنمية الصندوق الوطني للبيئة، نصت على هذه إتاوة المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006م، حيث تفرض مرة واحدة في السنة للحصول على رخصة الصيد وتحدد الإتاوة على النحو التالي:

- 300 دج الى 80.000 دج تتعلق بالصيد البحري والتجاري.
- $^{1}$  الصيد الترقيعي والصيد عن طريق الغوص  $^{1}$  الصيد الترقيعي 3000 دج الى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>قانون المالية لسنة 2006م، المادة 55.

## المبحث الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي.

تلعب نظرية الضريبة حيزا مميزا في نظريات المالية العامة حيث هذا المكان لا يرد فقط لكون الضريبة هي صورة الإيرادات العامة بل الى الأهمية التي تلعبها في تنظيم السياسة المالية وتحقيق الاستقرار المالي، كما تعتبر الجباية موردا هاما في الخزينة العمومية الى ان ومع التطور الملحوظ فقد ازدادت مكانتها في الفترات الأخيرة، ويظهر هذا جليا خاصة في الدول الرأسمالية التي شهدت استقرار كبير في الجانب المالي من جراء الجباية، ومن هنا تم الاعتماد بصورة متزايدة على الجباية لتوزيع الأعباء العامة بين أفرادها، إذن الجباية تتيح فرصة فريدة من نوعها للدولة للقيام بدور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية أ.

## المطلب الأول: تحصيل الرسوم.

يعد تحصيل الرسوم من أهم العمليات المهمة للإدارة الجبائية، إذ أن الحاصل من هذا الإجراء يمثل الجزء الأكبر في تمويل الخزينة العمومية ... أما حاليا فقد أصبح تحصيل الرسوم جراء تقديم خدماتها معينة من الدولة إلى الفرد، ويعد تحصيل الرسم البيئي يعمل ضمن نموذج قانوني يرجع بالنفع للصندوق الوطني للبيئة  $^2$ ، ويلعب دورا كبيرا في تحفيز العون الاقتصادي إلى تفادي التلوث البيئي و أخذ الحيطة والحذر أثناء أداء نشاطهم الاقتصادي، كما يعمل على حث الأعوان على عدم طرح العديد من المواد المسببة في التلوث من رمي القمامات ودخان المصانع ...الخ $^6$ .

و يعتبر الرسم مساعد لميزانية الدولة في حماية البيئة، وهذا ما يجعل نبدأ التلوث يدفع الثمن أو تكاليف التلوث، أي إن المتسبب في تلوث البيئة يتحمل جزءا من ميزانية الدولة التي طالما أثقلت كاهن الدولة ويكون هذا وفق اجراءات معينة كما يكون التحصيل وفق طرق معينة.

أجهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق،ص 78.

<sup>2</sup>بوجمعة سارة مرجع سابق ص155.

<sup>3</sup>نفس المرجع السابق، ص 79.

1. طرق تحصيل الرسم: يكون تحصيل الرسم بعدة طرق وتؤخذ بعين الاعتبار وفرت هذه الرسوم كإيراد عام من إيرادات الخزينة العمومية، كما تعمل على التقليل من تكاليف تحصيلها، ومن هذا المنطلق يوجد طرق مباشرة وطرق غير مباشرة.

أ. طريق التحصيل المباشر: يكون هذا الطريق في حالة إذا ما أراد المكلف الاستفادة من حدمة معينة يكون وجوب الدفع الرسم مقابل الحصول على الخدمة التي تتوجه إلى الخزينة العمومية مباشرة أين يحصل على الخدمة من الموظف المختص، ومن أمثلة ذلك الرسم على وثائق السعر أو حالة إذا كان يدفع الرسم إلى المرفق العام الذي يتولى القيام بخدمة عامة كالرسوم الجامعية والرسوم المدرسية وغيرها.

ب. طريق التحصيل الغير مباشر: تكون هذه الطريقة في حالة اذا كانت الغاية من الخدمة هو الحصول على وثيقة مكتوبة أو في حالة إذا ما يجب تقديم طلب كتابي للحصول على خدمة معينة حينها يتم تحصيل الرسم باستعمال استخدام أوراق مدعومة بقيمة هذا الرسم أو بإلصاق طابع على الطلب كما هو الحال في الحصول على صور طبق الأصل عن شهادة الميلاد أو غيرها

أنور الدين كرومي، مرجع سابق،ص 98. 2المرجع نفسه.ص 81.

## المطلب الثاني: طرق تحديد وعاء الرسم وتحصيله.

الفرع الأول: العمليات الجبائية المتعلقة بالرسوم البيئة.

#### أولا: إحصاء الأنشطة الملوثة والخطيرة

تقوم المديرية الولائية للبيئة بإعداد قائمة تتضمن المنشآت المصنفة التي قامت بإحصائها وتقوم بإرسالها إلى قباضة الضرائب المختصة ويكون ذلك عن طريق المديرية الولائية للضرائب قبل 01 أفريل من كل سنة والتي تقوم بدورها المتمثل في تحصيل الرسم وتثبيته في حسابه الخاص وذلك وفق المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99–336، إذ بعدها يقوم المدير العام للبيئة بالتشاور والتفاهم مع المدير التنفيذي والقيام بإعداد قائمة إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم وبعدها إرسالية إلى قابض الضرائب المختص مع تحديد المعامل المضاعف، وبعد ذلك توجيه بتعليمات للمكلفين بالدفع للقيام في الأخير بتحصيل الرسم أ.

يتم تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة من طرف مديرية البيئة بالولاية حيث تقوم بتوجيه إنذارات بالدفع للمكلفين بالدفع ويتم إرسالها إلى قابض الضرائب المختص اقليميا مرفقة بالعامل المضاعف الواجب التطبيق، والذي يقوم بدوره بإرسال أسعار بالدفع بجميع العمليات المتتالية في الدافع المطبقة على باقي الضرائب والرسوم الأخرى<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

يحصل هذا الرسم طبق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 141-06، حيث انه يطبق هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ويكون تطبيقه على كمية التلوث التي تجاوزت حدود القيم القصوى، ويبقى تحديد المعامل الصناعي إن من صلاحيات المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة حيث يقوم المرصد بعملية التحليل للمادة السائلة الصناعية ويقوم بإرسال هذا

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المادة 07. 2 بوجمعة سارة ، مرجع سابق. ص126.

التحليل إلى المديرية البيئية للولاية حيث تقوم تبليغه إلى مديرية الضرائب المختصة التي تقوم بتحصيله من الملحق.

## ثالثا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

تعلق هذا الرسم بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ويتناول الكمية المستعملة التي تتجاوز حدود القيم القصوى، وقد حدد هذا الرسم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138 كما تناولت المادة 03 منه كيفيات تطبيق المعامل الاقتصادي المتراوح بين 01 و 050 بحسب النسبة المئوية للكمية الزائدة. كما أن تحديد المعامل يندرج ضمن اختصاص المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بناء على التحاليل إلى يقوم بها على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي يتم إرسالها إلى مصالح البيئة الولائية والتي بدورها تعمل على تحويلها إلى مصالح الضرائب التي تعمل على حساب الرسم وتحدد الوعاء وتحصيله .

و يتم تحصيل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والرسم التكميلي على المياه المستعلمة ذات المصدر الصناعي، حيث انه تمم عملية التحصيل بناء على الإحصاء من طرف مديرية البيئية التي تعمل على تحديد العامل الصناعي لكل من الرسمين الواجب التطبيق من طرف المرصد الوطني للبيئة كما تتولى ادارة الجبائية بمهام إعداد جداول ضريبة في اجل أقصاه على أساس المعلومات المحدد لوعاء الرسم والتبليغ المقدم من طرف مصالح البيئية. 2

#### أ- تحديد الوعاء على اساس تصريح المنتجين وتحصيله:

حيث انه في هذه الحالة فان بتحديد وعاء الرسم يكون على عاتق المنتج والذي يقع على عاتق شركة نفطال والتي تقوم بالتبليغ عن كميات الموزعة ويتم دفع الرسم على هذا الأساس كما انه يتشابه هو المنتجات البترولية إلا إنهم يخضعون لنفس القواعد المطبقة في حسابه ومعنيها

<sup>1</sup>أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138

<sup>-</sup> حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. 2013م-2014م. ص79.

القاعدة المطبقة في حسابه ومعنيها القاعدة المطبقة على الرسم على القيمة المضافة TVA أكما أن هذا التصريح يكون شهريا من طرف شركة نفطال كما انه يتم تحصيل هذا الرسم بناء على التصريح المقدم ويخضع في التحصيل لنفس قواعد التصفية وقواعد المنازعات المطبقة على القيمة المضافة.

كما تتميز عملية التحصيل اي التسديد من قبل المكلف يكون بطريقة تلقائية.

- الرسم على المنتاجات البترولية:

يتم تحديد هذا الرسم بناء على التصريح الشركات البترولية لهذا الرسم إذ انه هذا التصريح يكون شهريا اجله 20 من كل شهر بعنوان الشهر المنصرم يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة لرسم كما انه نفس التسعيرة سواء كانت محلية أو مستوردة 20.

أما عملية تحصيله فادتها تكون بناء على التصريح المقدم ويخضع لنفس قواعد او التصفية ويتميز كذلك تحصيله انه يصدد تلقائيا قبل الوقود<sup>3</sup>.

- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية: أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 وما يعرف على هذا الرسم أساس الوزن وان أساس تطبيق الرسم هو 10.5 عن كلغ واحد من الأكياس البلاستيكية سواء كانت هذه الأكياس مستوردة ويستحق هذا الرسم ويدفع لدى مصالح جمارك عند دخول المنتوج الجاهز للاستعمال لتراب الوطني او محكينه داخل الوطن 4. كما أن هذا الرسم يتم تحصيله لا يدخل في حساب القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة طيقا لأحكام المرسوم رقم 33-87 المتعلق بكيف تطبيق هذا الرسم.

### ب أثار تحصيل الضرائب والرسوم:

من خلال ما سبق يتضح أن تحصيل الرسوم مبرمج من قبل المديرية العامة للضرائب حيث تعمل وفق القواعد الضريبية المحددة قانونيا، والتي تلزم الملوث بدفع هذه الرسوم ليساعد الدولة في

<sup>1</sup>بوجمعة سارة، مرجع سابق.ص95.

<sup>2</sup>نفس المرجع السابق.ص102.

قانون المالية لسنة 2002م والذي عدل بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007م

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>قانون المالية لسنة2004م، المادة 53.

النفقات التي يستلزمها برنامج حماية البيئة أومنه فقد أوجبت الدولة عدة أثار خلال دفع هذه الرسوم منها:

■ توقف النشاط الملوث للبيئة: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة أن الرسم مستحق على البيئة مهما كان تاريخ توقف المنشأة عن النشاط الملوث أو الخطير، ويلزم كذلك المكلف بالتصريح لدى المفتشية الولائية بزوال النشاط الملوث والخطير، ولقد حدد من الإجراء بآجال 15 يوم ابتداء من تاريخ التوقيف عن مزاولة النشاط الملوث للبيئة وحتى فوات آجال التصريح بتوقف النشاط فإن الرسم يصبح مستحق على السنة المالية الجديدة، كما أنه يجب كذلك على المستعمل المؤسسة المصنفة في حالة توقف استغلالها العمل على سلع الجهة المعنية وذلك في آجال 3 أشهر قبل التوقف².

وقد يختلف الإعلام بالتوقف لمؤسسة وذلك حسب الحالة، فإذا كانت المؤسسة المصنفة خاضعة لترخيص فإن الوالي المختص إقليميا، أما المؤسسات الخاضعة لتصريح فإن رئيس المحلس الشعبي البلدي هو المختص، كما يلزم كذلك إرسال التصريح ان يتضمن مخطط إزالة التلوث، ويخضع لرقابة اللجنة الولائية التي تعمل بمراقبة فإنه محترم الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من نفس المرسوم<sup>3</sup>، كما أنه في حالة لحق خطر بالمؤسسة المصنفة مثل انفجار أو حريق فإنه يجب على المستغل إرسال تقرير لرئيس اللجنة ويحدد في هذا التقرير آثار هذا الحادث ومخالفته الإجراءات والتدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها في حالة تكرار مثل هذه الحوادث.

#### الفرع الثاني: الصناديق الوطنية لحماية البيئة

- 1. صناديق الحسابات الخاصة بالخزينة: تعد صناديق الحسابات من أبرز أدوار الجباية في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أهم هذا الصناديق:
- أ. *الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث*: تأسس هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية 1992م، إذ أنه يلعب دورا مهم في مكافحة التلوث انطلاقا من تسميته، وبموجب المادة

<sup>1-</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق. ص87.

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم98-339.

<sup>3</sup>بوجمعة سارة، مرجع سابق.ص110.

02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 بفتح الحساب رقم 302-063 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف، كما أن إيرادات هذا الصندوق قد حددتها المادة 03 من المرسوم رقم  $98-47^1$ ، وأهم مورد لهذا الصندوق هو:

- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة<sup>2</sup>.
- نواتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة.
  - التخصيصات الخاصة من ميزانية الدولة.
  - التعويضات عن حوادث التلوث البحري.
- حاصل العقوبات والغرامات المطبقة على مخالفة التنظيم والتشريع في مجال البيئة.
  - تدعيم المنشآت المتخصصة في إزالة التلوث.
  - تحمل نفقات جمع وتفريغ النفايات الصلبة.
    - تمويل النشاطات المرافقة للتلوث.

وغيرها من النشاطات التي يقوم بدعمها والتي تكون في مجال مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة.

ب. الصندوق الوطنى للمياه الصالحة للشرب: تأسس هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2003م، تتمثل موارد هذا الصندوق في الإتاوات المستحقة على منح التراخيص المتعلقة باستعمال الموارد المائية أو بامتياز استغلالها، كما يتضمن كذلك هذا الصندوق الإتاوات المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي، حيث تحدد قيمة الإتاوة بخمسة وعشرين 25 دج عن كل متر مكعب، كما حددت إتاوة استخدام الحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بقيمة 80دج عن كل لتر مكعب، والتي يكون تخصصها لفائدة

<sup>1-</sup> حسونة عبد الغني، مرجع سابق. ص96.

#### الفصل الثاني: دور الجباية البيئية في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية

حساب التخصيص رقم 079-302 حيث تكوم مناصفة 50 % لفائدة ميزانية الدولة، 50 كالمياه الصالحة للشرب.

- 1- الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية: نص قانون الساحل على الحماية من خلال الحواجز الجمركية بفرض تحفيز اعتماد تكنولوجيا أكثر تطورا وغير ملوثة وذلك من خلال الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ذو حساب التخصيص الخاص رقم 13- 302، وتتمثل إيرادات هذا الصندوق فيما يلى:
  - ناتج الغرامات عن مخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية.
    - التعويضات الناتجة عن تسرب المواد الكيماوية والخطيرة في البحر.
      - الهبات والوصايا التخصيصية في ميزانية الدولة.

أما نفقات هذا الصندوق فتتمثل في:

- دعم أبعاد التلوث وحماية الساحل.
- النفقات المتعقلة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري.
  - دعم دراسات البحث الحقيقي التي لها علاقة بحماية الساحل. <sup>2</sup>

2 المرسوم التنفيذي رقم 06-273 المؤرخ في 04جويلية 2006م.

<sup>1</sup> المادة 98 من قانون 12-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86...

# الخاتمة

#### الخاتمة:

لحماية البيئة تطلب الكثير من الجهد والتفكير الايجابي دون المراعاة إلى الجانب السلبي وهذا كان توجه العديد من الدول والتي وجدت أن أهم أدوات الاتفاقية المتعددة الأطراف لحماية البيئة ما بين الدول هي بفرض الضرائب، والجزائر قامت بسن ترسانة من القوانين في حماية البيئة، ووجدت أن الجباية هي أنجع طريقة و أحسن أداة لهذا، وذلك بفرض ضرائب ورسوم على المتسببين في الضرر للبيئة، فأعتمد المشرع الجزائري في الجباية البيئية أسلوب مزدوج بحيث يهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المستهلكين والمنتجين، وأسلوب غير مضر بالبيئة من خلال الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، أما فيما يخص عملية توزيع وتحصيل الرسوم الجبائية الملاحظ ان معظم الرسوم البيئية أن الحاصل منها لم يخصص لأعراض بيئة مثل مكافحة التلوث وتوفير آليات أكثر تطور لحماية البيئة بل خصص لأغراض غير بيئية، ومن بين أهم هذه الرسوم نجد الرسم على الوقود حيث أن حاصله غير موجه بصورة كاملة لأغراض بيئية إذ ان 50% منه موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات أي أنه مجال لا يخص مكافحة التلوث ومنه هذه السياسة تؤدي إلى عرقلة الرسوم البيئية عن الأغراض الحقيقية المتمثلة في المحافظة على البيئة، كما أن هذه السياسة تؤدي إلى تلبية وتغطية نفقات ونشاطات ليس لها علاقة بالتلوث البيئي مما يجعل فيه حاجة إلى التفكير إلى توليد رسوم بيئية جديدة والتي بدورها تعتبر عائق في وجه المكلف مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق التنمية المستدامة، كما أن اغلب الرسوم البيئية لا تعتمد في تحديد قيمتها على معايير عقلانية أذ أنها تقاس على أساس الكمية- الوحدة- الحجم، دون أن تأخذ بعين الاعتبار التكلفة او المصاريف البيئية للمنتوج، وهناك العديد من الأنشطة نحد أن الجباية البيئية لم تتطرق لها فقط تبين لنا من خلال البحث أن هذه الرسوم مرتبطة بالتلوث فقط وحتى في الرسوم التحفيزية تدخل في مجال مكافحة التلوث البيئي حيث أنها لم نجد لها اي أثر في مجال الاستغلال أو الاستنفاذ المباشر للموارد الطبيعية، كذلك تحصيل الرسوم يعتمد على تصريحات المنتجين والمستوردين من قبل إدارة الضرائب والجمارك على حد سواء مما يدخل شيء من البنك من خلال قيام المكلف بتقديم تصريحات كاذبة وذلك لتقليل من الأعباء الضريبية بإضافة إلى أن عملية التأكد من سلامة التصريحات يتطلب التواجد المستمر لدى المعني بالآمر مما يبدو وذلك غير ممكن الرجوع إلى ضعف وسائل التدخل لدى مصالح الضرائب الخاصة، ان نظام تسيير الصناديق الخاصة منها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث يفتقر الى شيء من الصرامة والشفافية مما يؤدي إلى سوء استغلال محصولها او صرف مواردها بعيدا عن الشفافية المطلوبة كما إن طبيعة هذه الصناديق تلفت من الرقابة البرلمانية في ظل ضعف البرلمان باعتباره سلطة تشريعية.

ومنه توصلنا إلى العديد جملة من التوصيات منها:

- تفعيل الجباية البيئة وذلك بصرامة والزيادة في الرسوم البيئية خاصة تلك المتعلقة بالنشاطات الملوثة للبيئة.
- وضع برنامج يعمل على تأهيل الأشخاص المكلفين بتحصيل الضرائب والرقابة وخضوعهم إلى تكوين تكملي يساعدهم على كيفية أداء واجبهم.
  - نشر التربية البيئية وتدعيم الوعى البيئي لاسيما في مجالات المنشآت المصنفة.
- وضع جهاز ضبط نشاط المؤسسات الاقتصادية يكون دوره النظر في مختلف النشاطات التي تنجز في مبادى احترامها لشروط المحافظة على البيئة.

قائمة المراجع

Les références

## قائمة المراجع:

## أولا: القرآن الكريم

- -1 سورة يوسف، الآية
- -2 سورة الأعراف، الآية 74.

#### ثانيا: الكتب

- 1- أعياد حمود القيسي، لاالمالية العامة والتشريع الضريبي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008م.
- 2- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي. دار وائل للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010م.
  - 3- سعيدان على، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر الجزائر، ط1، 2015.
- 4- -فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010م.
- 5- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ط1، 1994.
- 6- بحدي شهاب، أصول الاقتصاد العام والمالية العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ط2، 2010م.

#### ثالثا: المقالات والمجلات:

1- خديجة يوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة. مجلة جيل حقوق الانسان، العدد25، الصفحة 41.

- 2- برحماني المحفوظ ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 5 و 6 ماي 2008، غير منشورة.
  - وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية
     الحقوق، جامعة تلمسان، 2003.
    - 4- نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد15،
       الأكاديمية العراقية العلمية.

#### رابعا: المذكرات:

- 1- بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، 2015م- 2016م.
- 2- بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص نوع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، 2009.
- 3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م.
- 4- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية
   الحقوق ، جامعة مولود معمري، 2010 م.
- 5- خلاف علاء الدين و حمودة وحيدة، اجراءات التحصيل الضرائب المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر. 2015م-2016م.
  - 6- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م-2014م.

7- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي. 2015م.

#### خامسا:القوانين والمراسيم:

- قانون 95-27 المؤرخ في 30دسيمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، جر، العدد 82.
  - المادة89 من القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة2003، ج ر، العدد86.
- المادة 78 من قانون 03-10من المرسوم التنفيذي 05-444 المؤرخ في 2005، جر، العدد 75.
- المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 24 دسيمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86.
  - المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992م.
  - المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002م.
  - المادة 94 من القانون 01-21 المؤرخ في 24ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد86.
    - المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
    - المادة 59 من القانون رقم 15-18ديسبمر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.
      - المادة 2004 من القانون 01-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 العدد 15.
        - المادة 11 من القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية.
        - المادة 15 من القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية.

- المواد 173 و174 من قانون رقم 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996.
  - المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

#### - الملخص

على الرغم من الأهمية البالغة التي أولتها الحكومات والدول لحماية البيئة من الأضرار التي يسببها الإنسان فوضعت القوانين والاتفاقيات والمعاهدات في معاملاتها مع الدول، وانضمام الجزائر كان محتشم في بادئ الأمر إلا أنها أصبحت الآن مجبرة على الأخذ والتعامل وفق التطورات التكنولوجية الحديثة وكذلك التوسع الاقتصادي والصناعي الجديد للمحافظة على البيئة سواء على المستوى الداخلي للدولة أو على مستوى تعاملاتها في الخارج، فقام المشرع الجزائري بسن العديد من القوانين لحماية البيئة، بحيث توجه إلى الجباية والتي تعد أهم الآليات الاقتصادية الفعالة في حماية البيئة من كل أشكال الضرر، والتي كان يقتصر دورها في البداية في ردع وعقاب الملوثين طبقا لمبدأ الملوث يدفع، ولما لم يحقق الأهداف المرجوة من خلال هذا الدور توجهت التشريعات الجبائية الجزائرية إلى دور جديد وهو التحفيز، وذلك بعدم فرض الضرائب و الرسوم في حالة ما إذا اعتمدت وسائل تكنولوجية صديقة للبيئة وهذا قبل وقوع الضرر البيئي، وعائدات هذه الجباية التي يتم تحصيلها ترفع من إيرادات الدولة من أجل حماية البيئة، فهي تخصص لمكافحة التلوث وذلك بتعويض ضحايا التلوث، أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة وبالتالي إيرادات البيئة تخصص لتغطية نفقاتها، كما يتم تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة البيئة، كما أن الجباية البيئية تحفز وتشجع المتسببين بالتلوث للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا واستخدام الوسائل الصديقة للبيئة، فالدولة هنا تحقق ربح مزدوج فمن ناحية تزداد الإيرادات ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة خالية من التلوث.

#### Résumé:

grande Malgré la importance que les gouvernements et les États attachent à la protection de l'environnement contre les dommages causés par les êtres humains, des lois, des accords et des traités ont été mis en place dans leurs relations avec les États, et l'adhésion de l'Algérie a été modeste au début, mais elle est maintenant obligée de prendre et de faire face aux développements technologiques ainsi qu'à la nouvelle expansion modernes économique et industrielle de la province. Sur l'environnement, que ce soit au niveau interne de l'Etat ou au niveau de ses relations à l'étranger, le législateur algérien a promulgué de nombreuses lois pour protéger l'environnement, de sorte fiscalité, qui orientées étaient vers la mécanisme économique efficace le plus important pour protéger l'environnement de toutes formes de dommages, et dont le rôle était limité au départ pour dissuader. Punir les pollueurs se fait selon le principe du pollueur-payeur, et quand elle n'a pas atteint les objectifs souhaités à travers ce rôle, la législation fiscale algérienne est passée à un nouveau rôle, qui est la motivation, en n'imposant pas de taxes et de redevances dans le ΟÙ des cas moyens technologiques respectueux de l'environnement seraient adoptés et ceci avant la survenance des dommages environnementaux, et le produit de cette

collecte Ce qui est collecté augmente les revenus de l'État afin de protéger l'environnement. Il est dédié à la lutte contre la pollution en indemnisant les victimes de la pollution ou en finançant Parce que les institutions concernées la par protection de l'environnement donc et les de revenus l'environnement sont allouées pour couvrir leurs dépenses, et la recherche liée à la lutte contre l'environnement est également financée, collecte environnementale motive et encourage les pollueurs à rechercher des méthodes technologiques modernes moins polluantes et l'utilisation de moyens respectueux de l'environnement, car l'État réalise ici un double bénéfice. D'autre part, l'Etat obtient un environnement sain et exempt de pollution.

#### Summary:

Despite the great importance that governments and states attach to protecting the environment from damage caused by humans, laws, agreements and treaties have been put in place in their relations with states, and the Algeria's membership was modest at first, but it is now forced to take and cope with modern technological developments as well as the new economic and industrial expansion of the province. On the environment, whether at the internal level of the State or at the level of its relations abroad, the Algerian legislator has promulgated many laws to protect the environment, so that they were oriented towards taxation., which is the most important effective economic mechanism to protect the environment from all forms of damage, and whose role was initially limited to deterrence. Punishing polluters is done according to the polluter pays principle, and when it has not achieved the desired objectives through this role, Algerian tax legislation has moved to a new role, which is motivation, by not imposing of taxes and royalties in the event that environmentally friendly technological means are adopted and this before the occurrence of environmental damage, and the proceeds of this collection What is collected increases State revenues in order to protect the environment. It is dedicated to the fight against pollution by compensating victims of pollution or by funding Because the institutions concerned with the protection of the therefore the environment and environmental revenues are allocated to cover their expenses, and related research the fight against the environment is also funded, and environmental collection motivates encourages and polluters to seek modern technological methods that are less polluting and the use of means that respect the environment, because the State achieves a double benefit here. On the other hand, the state obtains a healthy environment free from pollution.